وقالوا هذا الاستثناء يرجع الى رد الشهادة والى الفسق
ويروى ذلك عن ابى عمر وابن عباس وجمع من الصحابة
وبه قال مالك والشافعي وذهب قوم الى ان شهادة
المحدود فى القذف لا تقبل ابدا وان تاب وقالوا
الاستثناء يرجع الى قوله واولئك هم الفاسقون
ويروى ذلك عن النخعى وشريح وبه قال اصحاب
الراي قالوا بنفس القذف لا ترد شهادته ما لم
يحد قال الشافعي هو قبل ان يحد سنة
حتى يحد لان الحدود كفارات فكيف يرد بها
فى احسن حاليه وذهب الشافعي الى ان حد
القذف يسقط بالتوبة فان قيل اذا قلتم بالاول
فما معنى قوله تعالى ابدا اجيب بان معنى
ابدا ما دام مصرا على القذف لان ابد كل انسان
مدته على ما يليق بحاله كما يقال لا تقبل شهادة
الكافر ابدا اراد بذلك ما دام على كفره فاذا اسلم
قبلت شهادته تنبيها الاقرار بالزنا هل يثبت
بشهادة رجلين او اربع نسوة كالزنا فيه قولان
اصحهما انه يثبت برجلين بخلاف فعل الزنا لان
الفعل يفرض الاطلاع عليه واذا شهد على

فعل

فعل الزنا يجب ان يذكر الزاني ومن زنى بها لانه قد
يراه على جارية لابيه فيظنه زنا يوجب الحد وان
يقول فى شهادته رايت ذكره يدخل فى فرجها وان لم
يقل دخول المیل فى المكحلة لكن قوله ذلك اولى فلو
شهد مطلقا انه زنا لم يقبلوا لانهم ربما يرون
المفاخذة زنا ويشترط ايضا ان يفسر فى اقراره
كالشهود ويصح رجوعه عن الاقرار ولو فى اثنا
الحد كما مر ولا فرق فى قبول الشهادة بين ان يجيء
الشهود متفرقين او مجتمعين كما قاله الشافعي
وقال ابو حنيفة اذا شهدوا متفرقين لا يثبت
وعليهم حد القذف ولو شهدوا على الزنا اقل من
اربعة او اربعة وفيهم الزوج لم يثبت الزنا
وعليهم الحد لان شهادة الزوج لا تقبل فى حق
زوجته قال ابن الرفعة فى الكفاية لامرين
احدهما ان الزنا تعرض لحل حق الزوج فان الزاني
يستمتع بالمنافع المستحقة به فشهادته فى حقها
تتضمن اثبات جناية الغير على ما هو مستحق
له فلم تسمع كما اذا شهد انه جنى على عبده
والثاني شهد بزنا زوجته فنفس شهادته

Copyright © King Saud University